

# المركز الفلسطيني لمكافحة الألغام (PMAC)

## الفصل 13 نقل وتخزين المتفجرات



---

الوثيقة : المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية NTSG 001  
الإصدار : 1  
طبعة : 1  
بتاريخ : آب 2011

## 13. نقل وتخزين المتفجرات

### مقدمة

- 13.1 يستخدم مصطلح المتفجرات في هذه المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية ليشمل جميع العناصر ذات الطبيعة الانفجارية ويشمل ذلك الصواعق وكبسولات التفجير وسلك التفجير وصمام السلامة وكل أنواع المشعلات.
- 13.2 تهدف هذه المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية لتنظيم وسائل نقل المتفجرات برا وتخزين المتفجرات وإعداد المتفجرات للنقل البري ويشمل ذلك الرفع والتحميل وتفريغ حمولة المتفجرات.
- 13.3 لا تقوم هذه المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية باستثناء تطبيق القواعد واللوائح الوطنية الخاصة بنقل وتخزين المواد الخطرة في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة).
- نبذة عامة:

13.4 إن المنظمات والأفراد القائمون على إعداد المتفجرات للنقل هم مسئولون عن تحميل وتفريغ الحمولة وجميع الأمور المتعلقة بالنقل بين مواقع التخزين. يجب على الأشخاص الذين يتعاملون مباشرة مع المتفجرات إتخاذ الاحتياطات اللازمة وإستخدام الإجراءات الوقائية وفقا لهذه المبادئ التوجيهية.

13.5 يجب على السائقين وغيرهم من الأشخاص المشاركين بنقل المتفجرات ان يكونوا مؤهلين للتعامل مع المتفجرات ويجب ان تنطبق المعايير التالية على جميع الأشخاص المشاركين في السياقة أو التعامل مباشرة مع المتفجرات:

أ. أن لا يقل العمر عن 21 سنة.

ب. يتمتع بصحة جيدة وقادر على التعامل مع المتفجرات.

ج. يجب ان يكون قد تدرب على العامل مع المتفجرات وتخزينها ونقلها.

13.6 يجوز للأشخاص غير المؤهلين للتعامل مع المتفجرات حمل وتحميل وتفريغ المواد الخطرة في المركبات أو المخازن تحت اشراف شخص مؤهل بشرط اطلاعهم لفظيا على إجراءات السلامة قبل حملهم المتفجرات.

13.7 سوف تطبق هذه المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية على نقل وتخزين المتفجرات في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة).

13.8 لا يمكن استخدام المركبات المستخدمة لنقل المتفجرات كمخزن ليلي للمتفجرات ولا يجب ترك المركبات محملة بالمتفجرات في أي وقت ما لم تكن تحت حراسة أمنية مستمرة.

### إعداد المتفجرات للنقل:

13.9 يجب أن تكون تعبئة وتغليف المتفجرات وفقا للمعايير الدولية والمتطلبات التقنية.

13.10 لن يتم نقل المتفجرات إلا وهي معبأة ومؤمنة بإحكام في الصناديق المناسبة.

13.11 يجب أن تكون الصناديق مغلقة ومقاومة للماء من أجل منع أي خسارة أو سقوط للمحتويات أثناء النقل. ويجب تغذية الصناديق بغطاء مقاوم للماء إذا كانت المركبة غير مغطاة.

13.12 لا يمكن نقل الصواعق وكبسولات التفجير ووسائل بدء التفجيرات مع المتفجرات بنفس المركبة.

13.13 وللاستخدام اليومي وعند عدم وجود أي خيار آخر فإنه يمكن نقل ما يصل إلى 50 كيلو غرام من المتفجرات في نفس السيارة مع ما يصل إلى 100 صاعق أو كبسولة تفجير. ويجب أن تكون الصواعق أو كبسولات التفجير معبأة بإحكام في صندوق منفصل عن المتفجرات. ويجب نقل الصناديق التي تحتوي على الصواعق أو كبسولات التفجير في

المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	طبعة: 1	إصدار: 1	صفحة: 2 of 7
نقل وتخزين المتفجرات			
الوثيقة: NTSG 013			أب 2011




حجرة منفصلة في المركبة عن صناديق المتفجرات. ولا يجب تحت أي ظرف وضع صواعق أو كبسولات التفجير في نفس صندوق المتفجرات.

- 13.14 يجب نقل المتفجرات في صناديق مغلقة إذا كانت معبأة بكميات أصغر من التعبئة الأصلية.
- 13.15 قد يتم تحميل وتفريغ حمولة المتفجرات فقط في المواقع المحددة لهذا الغرض خارج المناطق المأهولة بالسكان وبعيدا عن الإتصالات اللاسلكية.
- 13.16 يجب أن تكون أماكن تحميل وتفريغ حمولة المتفجرات مزودة بما يكفي من طفايات الحريق الفعالة والمناسبة.
- 13.17 يحظر التالي في أماكن تخزين المتفجرات أو تحميلها وتفريغها أو إستخدامها:
- أ. أعواد الثقاب وولاعات السجائر أو المواد والمعدات التي يمكن أن تسبب حريق.
- ب. اللهب المنتشر أو العمل باستخدام اللهب المنتشر مثل لحام المعدن.
- ج. التدخين.
- د. العمل بالأدوات التي قد تسبب شرار.
- هـ. تشغيل محرك المركبة.

- 13.18 يحظر إقتراب الأشخاص الغير مشاركون في تحميل وتفريغ حمولة المتفجرات.
- 13.19 يتم عادة تنفيذ تفريغ حمولة المتفجرات خلال ساعات النهار وإذا تم التحميل أو تفريغ الحمولة ليلا فيجب أن تكون منطقة التحميل أو تفريغ الحمولة مضاءة.

### المركبات لنقل المتفجرات:

- 13.20 يجب أن تكون المركبات المستخدمة لنقل المتفجرات صالحة للقيادة ومحافظ عليها جيدا وبنظام عمل جيد.
- 13.21 يجب تقديم شرح للسائق ومساعد السائق حول نوع المتفجرات التي سيتم نقلها.
- 13.22 على الرغم من أن المركبات تكون عادة مجهزة بشكل صحيح ومزودة بالمعدات ومعلمة بوضوح وفقا للمعايير المنصوص عليها في هذه المبادئ إلا أنه يطلب من منظمات ازالة الالغام أو الاجسام غير المنفجرة ألا يلفتوا الإنتباه لأنفسهم عن طريق تعليم مركباتهم من الخارج للإشارة بأنهم يحملون المتفجرات.
- 13.23 يجب الأخذ بعين الإعتبار نوع وكمية المتفجرات وحالة الطرق عند تحديد نوع المركبة التي ستستخدم.
- 13.24 يمنع سحب المركبة المحملة بالمتفجرات باستثناء سحب المركبة الى أقرب مكان مناسب لاجراء إصلاحها أو تحميلها بمركبة ثانية. ويجب سحبها برباط صلب وأن لا تتجاوز السرعة 40 كيلومترا في الساعة.
- 13.25 يجب توزيع الصناديق وألواح التحميل ومعدات التعبئة الأخرى المستخدمة في نقل المتفجرات بالتساوي على كامل منطقة التحميل ويمكن التحميل إلى ما يصل الى إرتفاع جانبي الشاحنة. ويجب أن يكون كل صندوق ومعدات التعبئة التي بها متفجرات محملة ومثبتة لمنع التسرب من الصناديق والدوران الحاد أو التأثير داخل الصناديق.
- 13.26 قد تحتوي المركبات التي تنقل المتفجرات على عربة مجرورة (تريلا) واحدة فقط أو عربة مجرورة صغيرة ويجب أن تكون مزودة بنظام فرامل متصل بالفرامل الرئيسية. ويجب أن يوقف هذا النظام العربة المجرورة أوتوماتيكيا في حالة إنقطاع العربة المجرورة عن المركبة.
- 13.27 يجب ألا تقل المسافة بين المركبات المحملة بالمتفجرات عن 200 متر إذا كانت تسير معا على الطريق.

3 of 7 : صفحة	إصدار: 1	طبعة: 1	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
نقل وتخزين المتفجرات				
أب 2011			الوثيقة : NTSG 013	

### الإجراءات المتبعة في حالة الحوادث المرورية:

13.28 يجب على طاقم نقل المتفجرات إبلاغ المقر الرئيسي لمنظمتهم على الفور في حالة حدوث أي حادث لا يسمح بمواصلة النقل.

13.29 واجبات السائق ومساعدته في حال وقوع حادث هي:

- إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي خطر على المركبات الأخرى أو حركة المرور.
- وضع مثلثي تحذير خلف المركبة ووضع إشارات بأنها ثابتة على الطريق ويجب تطبيق هذا ليلا ونهارا.
- ينبغي أن يرسل السائق مساعده لمسافة 100 متر لتحذير حركة المرور الأخرى في ساعات النهار وفي الليل يستخدم الأضواء لتحذير المركبات الأخرى التي تستخدم نفس مسار المركبة المتوقفة وضمان أن حركة المرور تصبح بطيئة أو تتوقف أو يتم التجاوز بأمان.

13.30 بعد التعليم المناسب للمركبة يجب على طاقم النقل القيام بما يلي.

- إزالة جميع الوثائق المتعلقة بنقل المتفجرات من المركبة.
- إطفاء أي حرائق على أو في المركبة.
- منع تسرب المتفجرات.
- منع إقتراب المارة وتحذيرهم من الخطر.
- إبلاغ أقرب مركز للشرطة المحلية أو وحدة عسكرية وإقتراح الإجراءات الضرورية اللازمة.

13.31 يجب إبلاغ السلطات المحلية وأقرب وحدة للمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالالغام في حال كان هناك خطر من إنفجار أو حريق.

### تدابير اضافية للسلامة:

13.32 يمنع نقل أي ركاب في مركبات نقل المتفجرات ويتكون طاقم المركبة عادة من السائق ومساعد السائق فقط.

13.33 يمنع نقل أي مواد قد تسبب حريق في المركبات التي تنقل المتفجرات. ويمنع تنفيذ أي اصلاحات قد تسبب اشعال النار بواسطة الشرار أو الإصطدام العنيف الذي قد يحدث. ولا يسمح بالتدخين داخل قمرة السائق أو أي جزء آخر من المركبة.

13.34 على السائق ألا يترك المركبة دون مراقبة من لحظة تسلمه للمتفجرات لحين الإنتهاء من التسليم ولكن قد يترك المركبة بوجود مساعده.

13.35 يجب أن يقود السائق بعناية وألا تتجاوز السرعة 80% من السرعة القصوى المحددة للطريق بواسطة إشارات المرور على الطريق الذي سلكه ولكن بأي حال من الأحوال لا يجب أن تتجاوز السرعة 60 كيلومتر في الساعة.

16.36 يجب على الأشخاص أو المنظمة التي تنقل المتفجرات إبلاغ المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالالغام أو مركز تنسيق الاعمال المتعلقة بالالغام مباشرة في حال سرقة المتفجرات ويجب على الأشخاص والمركبات البقاء في موقعهم لحين وصول الامن والمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالالغام الى الموقع.

13.37 ينبغي تزويد المركبات التي تنقل المتفجرات بجهاز ليأخذ الكهرباء الساكنة من المركبة الى الأرض.

13.38 يمنع وضع المتفجرات في مقصورة السائق أو في نفس مكان نقل الركاب.



13.39 يجوز فقط نقل المتفجرات والوسائل المساعدة لبدء التفجير معا عندما تكون كمية المتفجرات لا تتعدى 50 كجم و 200 مشعل. ويسمح ذلك بشرط تعبئة وسائل الاشعال في الصناديق الاصلية وأن تكون المتفجرات معبأة ومحملة بشكل منفصل عن وسائل الاشعال والصواعق وكبسولات التفجير أو أي وسيلة بدء تفجير.

### تخزين المواد المتفجرة:

13.40 سيكون هناك ثلاث مراحل لتخزين المتفجرات أثناء عمليات التنقيب أو عمليات تفكيك الاجسام المتفجرة. ويجب أن يتم تخزين المتفجرات وملحقاتها في كل مرحلة بشكل صحيح وبسلام وبأمان.

أ. **مرفق التخزين الدائم:** هو مبنى منفصل حيث تخزن المتفجرات بالتعبئة والتغليف المحدد لحركة المرور العامة. وينبغي أن يكون تخزين الكميات الأكبر من 2724 كجم محدد في مرفق التخزين الدائم والتي سيتم تنظيمها من قبل المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام.

ب. **مرفق التخزين المؤقت:** هو مبنى التخزين الذي يلبي الاحتياجات الكاملة لتخزين المتفجرات أو حاوية البحر المستخدمة لتخزين المتفجرات بكميات أصغر. ولا تتجاوز الكمية القصوى من المتفجرات التي تخزن في المستودع المؤقت 2724 كيلوجرام.

ج. **التخزين اليومي (داخل الموقع لتخزين متفجرات تستخدم في العمل)** حيث يتم الاحتفاظ بالكميات اليومية مثل الصناديق الخشبية أو ما شابه ذلك ويجب ألا تتجاوز الكمية القصوى من المتفجرات المخزنة بالموقع 25 كيلوجرام.

13.41 يمكن للأشخاص المؤهلين فقط والذين أعمارهم فوق 21 عام رفع أو تخزين متفجرات ويجب أن يكونوا مدربين ومؤهلين على التحميل والتفريغ والتخزين وخصائص المتفجرات التي يتعاملون بها، وينبغي أن يكونوا على دراية بلوائح رفع المتفجرات أيضا.

13.42 يجب السماح بدخول ضوء الشمس للمخازن من الداخل وإذا تم استخدام الضوء الكهربائي فيجب أن تكون وفقا للقواعد التقنية الخاصة بالتعامل مع المواد الخطرة بما في ذلك التدابير الوقائية للحفاظ على الحياة والصحة والبيئة والمواد المضادة للحريق أو الانفجار. وعموما لا ينبغي وضع تدفئة داخل المستودعات.

13.43 يجب عمل تهوية للمستودعات وأن تكون مثبتة بطريقة لا يمكن إغلاقها ولا تسمح للمياه بدخولها وأيضا تمنع أي مواد قابلة للاشتعال من دخول المستودع عن طريق الرمي ويجب أن تكون المستودعات مزودة بأجهزة مكافحة الحريق مع وجود إرشادات مضيئة.

13.44 يجب عدم السماح للأشخاص الآخرين اللذين الغير مصرح لهم بدخول المستودعات ويجب إعطاء نسخة واحدة فقط من المفاتيح الى المشرف المسئول عن التخزين والتسليم في المستودع.

13.45 يجب أن يكون بالمستودع غرف منفصلة أو حاجز كبير لفصل المتفجرات عن الصواعق أو كبسولات التفجير.

13.46 يتم فقط تخزين المتفجرات ذات التعبئة والتغليف الاصلي ويمكن تكويمها أو وضعها على الرفوف اذا كانت موجودة في صناديق خشبية أو معدنية. وإذا كانت المتفجرات في صناديق من الكرتون فيجب ألا تكون مكومة وأن توضع جميع الصناديق على الأقل 100ملم فوق الارض على سبيل المثال فوق منصات خشبية. ويجب عند تكويم الصناديق ألا يتجاوز الإرتفاع 1.5 متر ويجب أن لا تكون المسافة بين قمة كومة الصناديق والسقف أقل من 600 ملم. ويجب أن تبعد الصناديق عن الرف الموجود أعلاها 100 ملم على الأقل وعن جدران الغرفة 500 ملم على الأقل. ويجب عند تكويم الصناديق أن يكون عرض كومة الصناديق أكبر من إرتفاعها.

13.47 يمكن تكويم كبسولات التفجير والصواعق الكهربائية على رفوف خشبية فقط إذا كانت معبأة في صناديق بجد أقصى طبقين على الرف وإجمالي ارتفاع الصناديق المكومة لا يتعدى 1.4 متر.

13.48 يمنع دق أو فك الصناديق في مستودع تخزين المتفجرات وينبغي عمل ذلك بعيدا عن المستودع وبالادوات التي لا تحدث شرار أو إنفجار أو حريق.

13.49 يمنع الاحتفاظ بالادوات في نفس الغرفة مع المتفجرات أو وسائل بدء التفجير.

13.50 إذا كانت الفوانيس المحمولة أو مصابيح الجيب أيا كان نوعها مطلوبة فإنه يجب تشغيلها قبل الدخول للمخزن ويجب على الشخص الذي يحمل المصباح ألا يتعامل مع المتفجرات أو الصواعق أو كبسولات التفجير.

13.51 ستحتفظ المنظمات التي تستخدم المتفجرات بسجلات الشراء وبالمتفجرات المستخدمة والمتلفة والمفقودة ويجب أن تظهر هذه السجلات ما يلي.

أ. إسم وعنوان المؤسسة التي تم شراء المتفجرات منها.

ب. تاريخ الشراء وإظهار نوع الكمية التي تم شراؤها.

ج. الغرض من الاستخدام.

د. معلومات كاملة عن نوع وكمية المتفجرات المفقودة أو المتلفة بما في ذلك تواريخ وتفصيل من تم تسليمها له عند إتلافها أو فقدانها.

13.52 يجب على المنظمات التي تستخدم المتفجرات أن تشرف على الكميات المستخدمة من قبل اشخاص خلال العمليات والتدريب، وسيتم إعطاء إيصال للشخص الذي يستخدم المتفجرات بهدف إظهار تاريخ المهمة والنوع والكمية والوقت المقرر لإستخدام المتفجرات وتوقيع المستلم. وبعد عملية الإلتلاف فإن الشخص الذي نفذها ملزم وفي نفس اليوم بتقديم تقرير للمنظمة أو للشخص الذي أعطى المتفجرات يشمل معلومات حول تاريخ ووقت الاستخدام والنوع والكمية والغرض الذي استخدمت لأجله. وتقع المسؤولية عن دقة المعلومات على كل من المالك والمستخدم.

13.53 يجب تدمير المواد المستخدمة لتعبأة وتغليف المتفجرات وليس رميها بعد الاستخدام.

13.54 اذا كانت الكمية المطلوبة للتخزين أقل من **2724 كغ** فإنه قد يتم تخزينها في مرفق التخزين المؤقت داخل حاويات مصنعة خصيصا لهذا الغرض والتي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها. ويجب على المنظمات التي تستخدم المخازن المؤقتة الحفاظ على المبنى وحماية المنطقة المحيطة به وفقا للمعايير الفنية المحددة ويجب أيضا على المنظمات توفير حماية مادية للمخازن المؤقتة.

## SEA CONTAINERS

### الحاويات المغلقة:

13.55 يمكن استخدام الحاويات المغلقة كمرافق للتخزين المؤقت لتخزين ما يصل الى **2724 كغ** من المتفجرات و**1000 صاعق** أو كبسولة تفجير والكمية المطلوبة من صمامات السلامة وغيرها من وسائل التفجير. يجب أن تلبى الحاويات المغلقة جميع الشروط الفنية المطلوبة لتخزين المتفجرات عند استخدامها كمسودعات لتخزين المتفجرات وملحقاتها.

13.56. يمكن وصل حاويات التخزين بخط كهربائي ارضي أو وضعها على الارض مباشرة.


13.57 يجب تخزين المتفجرات والصواعق وكبسولات التفجير في طرود الشركة الاصلية ويجب فتح الطرود التي تتطلب استخدام أدوات لفتحها على بعد 15 متر على الاقل من الحاويات المغلقة وذلك باستخدام الادوات التي لا تحدث شرار.

13.58 يجب التعامل مع الصناديق والطرود بحذر وألا تسحب أو تلقى بخشونة وأن تكون معلمة بتاريخ واضح يسمح باستخدام الصناديق المنتجة بتاريخ أقدم.

13.59 يجب إبقاء الحاويات المغلقة بحالة جيدة من الداخل والخارج والحفاظ على أمنها وسلامتها الهيكلية في جميع الأوقات.

13.60 يجب أن يكون الوصول الى الحاويات مقصورا فقط على المشرف المسؤول عن المخزونات في المستودع.

13.61 يجب حفظ سجلات المتفجرات الواردة والصادرة داخل الحاوية بحيث يتم التحقق بسهولة وبأي وقت من المخزونات.

6 of 7 : صفحة	إصدار: 1	طبعة: 1	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
				نقل وتخزين المتفجرات
2011 آب				الوثيقة : NTSG 013

13.62 يجب إحاطة الحاوية بسياج لا يقل ارتفاعه عن 2 متر وأن يبعد ما لا يقل عن 10 أمتار من الجدار الخارجي للحاوية حيث لا يوجد حراس دائمين ويجب القيام بفحص دوري.

13.63 يجب وضع لافتات لمنع التدخين والنار على نقاط واضحة في المنطقة المحظورة. وأيضا وضعها لتحذير دخول الأشخاص الغير مخولين للمنطقة.

13.64 يجب تزويد الحاويات المغلقة المستخدمة لتخزين المتفجرات وملحقاتها بطفايات الحريق المناسبة والكافية.

13.65 يجب بناء مرافق التخزين المؤقت لتخزين ما يصل الى 2724 كغ من المتفجرات و1000 صاعق أو كبسولة تفجير بمواد مقاومة للحريق وقادرة على تحمل النار لمدة ساعتين على الأقل وأمنة بما فيه الكفاية لمقاومة السرقة.

13.66. يجب تطبيق جميع قواعد الشروط الفنية لاستعمال الحاويات.

### التدابير الوقائية لتخزين والتعامل مع المتفجرات:

13.67 تطبق هذه التدابير على جميع المستودعات التي يتم تخزين أو تعبأة المتفجرات بها.

13.68 الشخص المؤهل تقنيا يكون هو المسؤول عن إدارة إستلام وتخزين وحراسة وتسليم المتفجرات في كل من المستودعات الدائمة والمؤقتة.

13.69 يسمح فقط للأشخاص المخولون بدخول المنطقة المحظورة وهم الأشخاص الذين حصلوا على تصريح من الشخص المسئول ويجب أن يكونوا بمرافقته في جميع الاوقات داخل المنطقة المحظورة.

13.70 يتم منع جميع مواد التدخين بما في ذلك السجائر وأعواد الثقاب والولاعات وغيرها أو أي جسم أو عنصر يمكن ان يسبب حريق من دخول المنطقة المحظورة. ويجب وضع علامة تحذير عند مدخل المنطقة المحظورة. ولا يسمح بأي تدخين أو مواد للتدخين بعد هذه النقطة.

13.71 المساحة المسموح بها بين جدران أي مخزن والمواد المخزنة هي 500 مم وممر بعرض 1.2 متر على الأقل للوصول من خلاله إلى منتصف المستودع ويجب طلاء الخطوط التي تبين حدود هذا الممر بطلاء زيتي على أرضية منطقة التخزين.

13.72 يجب أن تكون ملابس وأحذية جميع العاملين في المستودع وفقا لقواعد تخزين المتفجرات وأن تكون الأحذية مصنوعة بطريقة لا تسبب شرار.

13.73 لا يجب استخدام المخزن لتخزين مواد التعبئة والتغليف أو أدوات فتح الصناديق. كما لا يمكن إستخدامه كغرفة للغير أو كمقصف أو كغرفة طعام للعاملين في المستودع ويجب أن يكون نظيف ومرتب في جميع الأوقات كما يجب مسحه وتنظيفه بانتظام.

13.74 يجب إغلاق المستودع عندما لا يكون به أي عمل إلا عندما يتم تهويته ويجب أن يكون المفتاح مع المشرف أو نائبه ويجب ترك المفتاح بعد إنتهاء ساعات العمل في مكان آمن ومحدد مسبقا من قبل مدير المستودع.


13.75 يجب تزويد المستودعات التي يتم بناؤها بمثل هذه الطريقة بحماية من الكهرباء الساكنة في جميع الغرف.

13.76 يجب وقف العمل فوراً وأن ينتقل العاملون بالمستودع إلى مكان آمن في حال التنبأ بعواصف رعدية قرب المستودع.

13.77 في حال حاجة المستودع لإصلاحات فإنه يجب إزالة جميع المتفجرات والملحقات المنفجرة قبل بدء الإصلاحات بالمستودع.

### التخزين اليومي:

13.78 يجب تخزين المتفجرات في صناديق خشبية أو حاويات أخرى مناسبة لأجل الإستخدام اليومي.

7 of 7 : صفحة	إصدار: 1	طبعة: 1	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
نقل وتخزين المتفجرات				
أب 2011				الوثيقة : NTSG 013

**13.79** وجوب احتواء الصناديق على ما يصل إلى 25 كيلو غرام من المتفجرات أو كمية مناسبة من الوسائل بدء عملية التفجير الى كمية معينة من المتفجرات.....

13.80 لا يجب أن تحتوي صناديق المتفجرات على صواعق أو كبسولات تفجير أو أية وسيلة لبدء التفجير ويجب تخزين الصواعق وكبسولات التفجير ونقلها في صندوق منفصل عن المتفجرات.

**مسافات الأمان من مخازن المتفجرات:**

13.81 يجب تخزين المتفجرات داخل مواقع إزالة الألغام في مناطق آمنة ومؤمنة وعلى بعد 50 متر على الأقل عن كل المناطق الأخرى. وتكون مسافات السلامة لتخزين المتفجرات في مرافق التخزين الدائمة يجب التقيد بما هو مفصل في رخصة حدود المتفجرات من المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام.